




الشركة

(عقد يلتزم بمقتضاه
شخصان أو أكثر بأن يساهم
كل منهم في مشروع
مالي، بتقديم حصة من
مال أو عمل، لاقتسام ما
قد ينشأ عن هذا المشروع
من ربح أو خسارة).



الشركة عرّفها
القانون المدني
السوري في
المادة 473.



لصحة عقد الشركة يجب أن يتوفر:

أولاً- الشروط الموضوعية:



1- الشروط الموضوعية العامة:

حيث أن الشركة عقد، يجب أن تتوفر فيها
الشروط الموضوعية العامة لكل أنواع
العقود: الأهلية الرضا المحل والسبب.





لا

2-الشروط

الموضوعية الخاصة
بعقد الشركة؛

لعقد
الشركة



يشترط أن
تكون الحصص
متساوية القيمة أو من
نوع واحد، فقد تكون
نقدية عينية أو مجرد عمل.

شروط موضوعية خاصة
يمكن استخلاصها من نص
المادة 374 من القانون
المدني، هي:

يتكون

رأسمال الشركة من
مجموع الحصص التي
يقدمها الشركاء.

• المساهمة في
رأس المال؛





• اقتسام الأرباح والخسائر:

مساهمة

الشركاء في رأسمال
الشركة، يؤدي لاشتراكهم
في أرباحها
وخسائرها.

في حال تضمن
عقد الشركة
شروط إعفاء أحد
الشركاء من
تحمل الخسائر
مع مقاسمته
للأرباح، أو
العكس.

استثنى

القانون المدني
في الفقرة الثانية
من المادة 384 الشريك
بعمله، حيث أجاز إعفائه
من المساهمة في
تحمل الخسائر بشرط
ألا يكون تقرّر له
أجر عن عمله.

إذا اتفق

على أحد
الشركاء لا

يساهم في أرباح
الشركة أو في خسائرها كان عقد
الشركة باطلاً، يطلق على هذا
شروط الأسد تبعاً لقصة

.Phedre

فالشركة

باطلة وفق

أحكام المادة

1/483 من القانون المدني.

• نية الاشتراك
في الشركة؛

على قدم المساواة
في إنجاز أغراض
الشركة.



أي الرغبة بالتعاون
الإيجابي بين
الشركاء.

عن طريق الإشراف
والرقابة على إدارتها
وقبول المخاطر
المشتركة.




ثانياً-الشروط الشكلية:

باستثناء شركة
المحاصة، فعقد
الشركة لا يكفي
لانعقاده وصحته
مجرد توافق
الإيجاب والقبول،
إنما يجب أن
يحقق الشرطين
الشكليين التاليين:



• الكتابة:

يجب أن يكون
عقد الشركة
مكتوباً، حيث
نص القانون
المدني في
المادة 475 منه
(يجب أن يكون
عقد الشركة
مكتوباً وإلا
كان باطلاً).



ونص قانون
الشركات في
المادة 7 منه
(باستثناء شركة
المحاصة، لا يحق
للشركاء إثبات
الشركة فيما
بينهم أو تجاه
الغير إلا بعقد
مكتوب).




• الشهر:

بموجب أحكام
المادة 3 من
قانون الشركات
لا تكتسب
الشركة
شخصية
اعتبارية
تجاه الغير إلا
بشهرها.



وأخيراً
تعفى
شركة
المحاصة
من الشهر،
نظراً لعدم
تمتعها
بالشخصية
الاعتبارية.



تشهر
شركات
المناطق
الحرّة لدى
أمانة سجل
الشركات
للمنطقة،
التي يقع
فيها المركز.



يتم ذلك
خلال
الثلاثين
يوماً
التي تلي
تأسيسها
أو من
تاريخ
التعديل.



كما أن كل
تعديل يطرأ
على أي منها
في سجل
الشركات
الممسوك لدى
أمانة سجل
الشركات في
المحافظة، التي
يقع فيها مركز
الشركة.



الشخصية الاعتبارية للشركات

بموجب أحكام المادة 55 من القانون المدني يتمتع
الشخص الاعتباري بجميع الحقوق.

تكتسب جميع الشركات
باستثناء شركة المحاصة
الشخصية الاعتبارية.

إلا ما هو ملازم لصفة الإنسان الطبيعية، في
الحدود التي قررها القانون، فيكون له:

والشخصية الاعتبارية
للشركة مستقلة عن
أشخاص الشركاء فيها.

- ذمة مالية مستقلة.
- أهلية في حدود يعينها سند إنشائه، أو يقررها القانون.
- حق التقاضي.
- موطن مستقل.
- جنسية قد تختلف عن جنسية الشركاء فيه.



التمييز بين الشركة والجمعية:

عرّفت المادة 56 من قانون الجمعيات الجمعية أنها:

(كل جماعة ذات
تنظيم

مستمر لمدة
معينة أو غير
معينة، تتألف من
أشخاص طبيعية
أو اعتبارية لغرض
غير الحصول على
ربح مادي).



بينما لا تسعى
الجمعية
لتحقيق هذا
الهدف، غالباً
ما تكون ذات
طابع ثقافي
ديني فني
أو غير ذلك.

بالتالي تمييز الجمعية
عن الشركة أن الأخيرة تسعى
لتحقيق الربح، وتقسيمه على أعضائها.

